ما حكم فرض غرامات تأخير على المدين الموسر، إذا تأخر عن السداد ؟

- إن كانت هذه الغرامات على صورة الشرط الجزائي، الذي يُتفق على مقداره عند إنشاء العقد عن كل يوم تأخير، فلم يجزه أحد فيما أعلم،[١] قال الحطاب: "وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يُختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعة" .[٢]
- وأما إن كان من باب التعويض المالي بعد حصول الضرر، وبقدر ما لحق الدائن من ضرر مالي بسبب تأخر المدين المماطل، فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للدائن مطالبة المدين الموسر بتعويض مالي؛ جراء مماطلته مطلقًا .

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[٣] والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة،[٤] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[٥] والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان،[٦] والهيئة الشرعية لشركة الراجحي،[٧] وقال به جمع

(١) حتى من أجاز الصورة الثانية، ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، لمصطفى الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٢، ص(٩٥)، مناقشة الشيخ عبد الله بن منيع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٢٩٢/٢)، فتوى منشورة للصديق الضرير، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد١، المجلد٣، ص(١١٢) .

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص(١٧٦) .

(٣) رقم ٢/١٠، الدورة الثانية، ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٠٩-١١٠) .

(٤) رقم ٨، الدورة الحادية عشرة، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص(٢٦٦) .

(٥) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٣، بند رقم (١/٢/ب)، ص(٣٤) .

(٦) ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٢٢) .

(٧) رقم ١٩٤، ينظر: قرارات الهيئة، (٣١٢/١-٣١٣) .

من المعاصرين . [٨]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة سد ذرائع الربا): أن أخذ الغرامة المالية لقاء تأخر المدين عن السداد ومماطلته؛ كأخذ الزيادة الربوية لقاء تأخر المدين عن سداد الدين، وهو ربا الجاهلية، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، هو أن يأخذ صاحب الدين؛ لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا؛ عينًا، أو عرضًا، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربي" . [٩]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن غرامة التأخير لا تلزم إلا من كان موسرًا ومماطلاً، ويشترط للحكم بها أن يحقق المصرف أرباحاً مدّة المماطلة، وتكون نسبتها على أساس نسبة هذه الأرباح خلال هذه الفترة، فحقيقتها تعويضٌ للمصرف عمّا فاته من ربحٍ جراء مماطلة العميل؛ بخلاف الزيادة الربوية التي تلزم كل مدين، وفي كل حال، وبنسبة متفق عليها مسبقًا . [١٠]

وقد يجاب: بأن ذات الزيادة لقاء تأخر المدين عن السداد ممنوعة؛ بغضّ النظر عن شروط تلك الزيادة، وعن قدرها، فالربا يحرم على كل أحد، وبأيّ قدر .

والثاني: أن الزيادة الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين، وتضمينه أصل الدين وربح ثابت، دون النظر إلى ربحه من خسارته، وأما تعويض ضرر التأخير فهو إقامة عدل، يزيل ضررًا لحِق طرفًا، جراء إهمال الطرف الآخر، وعدم قيامه بواجبه . [١١]

(٨) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن بيه، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ضمن مناقشات موضوع بيع التقسيط، الدورة السادسة، (٤١٧/١)، ود. نزيه حماد، ينظر: قضايا فقهية معاصرة، ص(٣٥١)، ود. وهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٧٩)، ود. محمد شبير، ينظر: صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر، (٨٧٣/٢) .

(٩) الكافي، (٦٣٣/٢) .

(١٠)ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، للزرقا، ص(٩٦)، مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع، (٢٤٩/٣-٢٥١)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٦٧٩/٣) .

(١١)ينظر: ضمان العقد، للمحمد، ص(٥١٤) .

ويجاب: أن المرابي يستدل كذلك لحلّ الربا؛ بحقه في الاستفادة من الفرصة الضائعة من القرض، ودفع ضرر التضخم النقدي عنه .[١٢]

الدليل الثاني: أن مشكلة مماطلة المدين لم تكن حديثة في هذا العصر، بل مازالت تعرض للتجار في كل عصر ومصر، ولو كان التعويض المالي حقًا للمدين، لم يترك هذا الحق كل هذه العصور؛ ليضيع على صاحبه .[١٣]

القول الثاني: يجوز للدائن مطالبة المدين الموسر بتعويض مالي؛ عمّا لحقه من ضرر، وما فاته من مصالح؛ جراء مماطلته .

وخرجت به ندوة البركة الثانية عشرة،[١٤] وصدرت به فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة السوداني،[١٥] وقال به بعض المعاصرين .[١٦]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول :

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.[١٧]

(١٢)تراجع: نظريات إباحة الربا، والردّ عنها: مصرف التنمية الإسلامي، لرفيق المصري، ص(٢٨٨-٢٩٩)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي، ص(٥٢٧-٥٣١)، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، لمحمود وهبة منشور في مجلة المسلم المعاصر، (١١٧/٢٣-١٥٨)، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة، لمحمود الخطيب، ص(٧٨-٩١)، الفائدة المصرفية، لعبد العزيز جبريل، ص(٢٢-٢٧) .

(١٣)ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، للعثماني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٥٦/٢-٥٧).

(١٤)برقم (٨/١٢)، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص(٢٠٩)، لكن اشترطوا أن تصرف في وجوه الخير .

(١٥)ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٣٣) .

(١٦)وممن رأى هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص(٩٧)، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجموع فتاوى وبحوث، (٢٤٩/٣)، ود. الصديق الضرير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٤١٨/١)، والشيخ عبدالحميد السائح، ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٦٤/٢)، ود. محمد المدرس، ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، ص(٨-٩) .

(١٧)[البقرة : ١٨٨] .

ووجه الدلالة: أن المال يشمل المنافع؛ كما هو قول الجمهور،[١٨] وتأخير أداء الحق عن موعد استحقاقه أكلٌ لمنفعته بلا إذن صاحبه، فوجب ضمانه .[١٩]

ويجاب: أن صاحب المال أذن في إقراضه، والقرض عقد إرفاق، وطلب للمثوبة من الله تعالى، أو باع بيعًا مؤجلاً، واحتسب في الثمن قيمة التأجيل وخطر المماطلة، فلم يكن له حق في أيّ زيادة، أو غرامة مالية بعد ذلك .

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} .[٢٠]

ووجه الدلالة: أننا كما ننصف المدين، ينبغي لنا أن ننتبه لقوله تعالى: {وَلَا تُظْلَمُونَ} ، فلا نظلم الدائن، ونوفي له حقه، ونعوّضه عمّا فاته من مصالح، وما وقع عليه من ضرر،[٢١] فلولا مماطلة المدين لضُمّ هذا المال لباقي الأموال المستثمرة، وحقق ربحًا، بمقدار الربح الذي حققه المصرف فعلاً في مدّة المماطلة .[٢٢]

ويناقش: بأن الآية جاءت في مخاطبة المرابي؛ بأن يأخذ رأس ماله فقط، دون أيّ زيادة على ذلك، قال تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}،[٢٣] ومتى ما أوقعنا هذه العقوبة على المماطل، فمعنى ذلك أننا سنضيف على دين المدين –كلما تأخر عن السداد – زيادة على دينه، وهذا هو الربا .[٢٤]

(٢) واستدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

(١٨)ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٩٧/١)، قواعد الأحكام، للعز، (١٨٣/١)، منتهى الإرادات، للفتوحي، (٢٥٤/٢-٢٥٥) .

(١٩)ينظر: ضمان العقد، للمحمد، ص(٥٠٦) .

(٢٠)[البقرة : ٢٧٩] .

(٢١)ينظر: حكم البطاقات الائتمانية، لمحمد المدرس، ص(٩) .

(٢٢)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٨٣/٢) .

(٢٣)[البقرة : ٢٧٩] .

(٢٤)ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٨٦/٢) .

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع[٢٥] أحدكم على مليء، فليتبع" .[٢٦]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المطل ظلمًا؛ لما فيه من منع صاحب الحق من حقه؛ فأشبه الغصب، والأعيان المغصوبة ومنافعها مضمونة على الغاصب؛ فكذلك المماطل ضامن للدين، ولمنافعه .[٢٧]

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الشافعية والحنابلة القائلين بضمان منافع العين المغصوبة يشترطون أن تكون هذه العين مما يؤجر،[٢٨] والنقود لا تؤجر،[٢٩] قال النووي: "فكل عين لها منفعة، تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده (أيّ الغاصب) مدّة، لها أجرة"،[٣٠] وقال البهوتي: "وإن كان للمغصوب منفعة، تصح إجارتها؛ يعني إن كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجرة مثله، مدّة مقامه في يده؛ سواء استوفى الغاصب، أو غيره المنافع، أو تركها تذهب".[٣١]

والثاني: أن أهل العلم فرقوا بين ضمان الغاصب لنماء ما ينمو بنفسه؛ كالنسل والثمار، ونماء الدراهم، التي تعتمد على عمل الغاصب وكسبه، ففي الفواكه الدواني: "فتلخص أن

(٢٥)وإذا أتبع أحدكم: بإسكان التاء، ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٠/٢٠)، شرح النووي لمسلم، (٢٢٨/١٠) .

(٢٦)أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، (١٢٣/٣)، برقم ٢٢٨٧، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (١١٩٧/٣)، برقم ١٥٦٤ .

(٢٧)ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، للزرقا، ص(٩٤)، مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع، (٢٥٣/٣) .

(٢٨)ينظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد، ص(٢٨٨-٢٨٩)، صيانة المديونيات، لشبير، (٨٧٠/٢)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمصري، ص(١٧٢) .

(٢٩) ينظر: المنتقى، للباجي، (١٥١/٥)، المغني، لابن قدامة، (٢٠/٥) .

(٣٠)(١٣/٥) .

(٣١)(١١١/٤) .

نحو الثمرة، والنسل، والصوف، واللبن، ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربح الدراهم، ونماء البذر فهو للغاصب، وإنما يرد رأس المال" . [٣٢]

الدليل الثاني: ما أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث الشَّرِيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليّ الواجد يحل عرضه، وعقوبته"، قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه . [٣٣]

ووجه الدلالة: أن العقوبة جاءت مطلقة؛ فتشمل العقوبة المالية وغيرها .

ونوقش من وجهين:

الأول: بأنه لا يُعرف عن أحدٍ من العلماء أنه فسّر العقوبة في هذا الحديث بالعقوبة المالية، قال الجصاص[٣٤]: "فجعل مطل الغني ظلمًا، والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره" . [٣٥]

والثاني: أن العقوبات جاءت في جملتها للزجر، لا للجبر، فقطع يد السارق، وقتل القاتل لا تُرجع الفائت، لكنها تزجر عن الآتي . [٣٦]

الدليل الثالث: ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار". [٣٧]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برفع الضرر، ولا يُرفع الضرر عن الدائن بحبس المدين المماطل، بل بتعويضه تعويضًا ماليًا عن دينه، وربحه فترة المماطلة . [٣٨]

ويناقش: بأن التعويض المالي الذي يستحقه الدائن هو ردّ مثل ماله له، دون زيادة .

(٣٢) (١٩٢/٢) .

(٣٣) سبق تخريجه، ص(٣٦٨) .

(٣٤) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر الجصاص، فقيه مجتهد، ولد سنة ٣٠٥هـ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ، له ترجمة في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (٨٤/١-٨٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٤٤/١٢) .

(٣٥) (١٩٦/٢) .

(٣٦) ينظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد، ص(٢٩١) .

(٣٧) سبق تخريجه، ص(٣١٨) .

(٣٨) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٦٥/٢) .

(٣) **واستدلوا من المعقول (من جهة المصلحة والحاجة)**: بتحقق المصلحة، ووجود داعي الحاجة الماسّة؛ لتطبيق هذه العقوبات على المماطلين، حيث إننا لما تركنا عقوبة المدين المماطل، وكان الاحتمال الراجح في كل عملية تمويل هو المماطلة من المدينين، اتجهت المصارف الإسلامية إلى افتراض أن كل عميل هو مظنة المماطلة، ورفعت هوامش الربح حتى تعوّض نفسها عن تلك المماطلة إذا حصلت؛ لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض عن ذلك بعد ثبات الدين في ذمّة العميل، وأدى ذلك إلى أن تصبح كلفة التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من كلفة الفوائد الربوية، فإن أوجدنا عقوبة للمماطلين كان ذلك أفضل حالاً مما هو موجود الآن . (٣٩)

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الإجراءات التي أجازتها الشريعة كافية؛ لتحقيق المراد من العقوبة .

وأجيب: أن العقوبات الشرعية لا يمكن تنفيذها إلا بأمر القضاء، وبعد إثبات أن المدين مماطل، وهذا يستغرق زمنًا طويلاً، وربما تكاليف باهظة . (٤٠)

والثاني: أن فرض غرامات التأخير لم يقلل من مماطلة المدينين، ذلك لأن "الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم، غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي، وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الطرفان، فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟، أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا؟". (٤١)

القول الثالث: يجوز أخذ تعويض مالي من المدين المماطل؛ بحكم القضاء، ويصرف في المصالح العامة .

(٣٩) ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، للقري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (٦٧٨/٣) .

(٤٠) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، للزرقا، ص(٩٠)، مستقبل علم الاقتصاد، لشابرا، ص(٣٦٤) .

(٤١) المرابحة للآمر بالشراء، للسالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٨٧/٢) .

وقد أخذ به بيت التمويل الكويتي،[٤٢] وبنك الغرب الإسلامي بالسودان،[٤٣] واختاره عددٌ من المعاصرين .[٤٤]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبنة،[٤٥] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين،[٤٦] فبلغ ثمن المجن،[٤٧] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة" .[٤٨]

ووجه الدلالة: أن الأصل ردّ عين المال المسروق، أو مثله، أو قيمته، لكن النبي ﷺ حكم بردّ ضعف المال المسروق على من سرق من غير حرز، أو دون النصاب، والتغريم

(٤٢) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (٤/٣٠-٣١) .

(٤٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٣/٤٨٨) .

(٤٤) وممن رأى هذا القول: الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (٢/٦٠-٦١)، وقد عرضه د. محمد القري كمقترح، ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، (٣/٦٨٠-٦٨١)، ود. رفيق المصري، ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، ص(٣٦١)، وذكر د. علي السالوس في بحثه الشرط الجزائي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، (٢/١٦٠)، أن عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفًا، أربعة منها تضيفها إلى إيرادات المصرف، والبقية تصرفها في المصالح العامة .

(٤٥)الخُبنة: إذا خبأه سرًا في خبنه مما يلي البطن، فإذا خبأه مما يلي الظهر قيل: ثُبنة، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/١١٨)، النهاية، لابن الأثير، (١/٢٠٧) .

(٤٦)الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمتين، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/٣٧٣)، النهاية، لابن الأثير، (١/٨٢) .

(٤٧)المجن بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون؛ أي الدرقة أو الترس، سُمي بذلك؛ لأنه يستر صاحبه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/٣٠٨)، فتح الباري، لابن حجر، (٦/٩٤) .

(٤٨)أخرجه أحمد، (١١/٢٧٣)، برقم٦٦٨٣، وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤/١٣٧)، برقم٤٣٩٠، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٨/٤٥٩)، برقم٤٩٧٣، قال ابن حجر في الدراية (٢/١٠٩) : "وله شاهد مرسل، أخرجه مالك عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى حسين، وأخرجه موقوفاً عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبى شيبة، وأخرج عبد الرزاق عن عمر قوله، وفيه انقطاع""، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/٣٢١)، برقم ١٥٠٤ .

بضعف القدر الواجب غرامة مالية؛ فيجوز التعزير بالمال عقوبة للمخالفين؛ ومنهم المدين الموسر المماطل . [٤٩]

ونوقش: أن التعزير بالمال – على القول بجوازه – مقصور على ارتكاب المعاصي والجرائم الجنائية؛ كما في الأمثلة التي جاءت بها النصوص، وليس من ذلك المماطلة في الدين . [٥٠]

(٢) واستدلوا من المعقول (من جهة تحقيق المصلحة وسدّ ذرائع الربا): بالجمع بين الأدلة السابقة، فتُفرض الغرامة المالية كعقوبة على المدين المماطل؛ لينزجر عن مماطلته، ولا يملكها المصرف؛ لئلا يقع في أكل الربا، والذي يتولى فرض هذه العقوبة الجهة الموكل إليها فرض العقوبات التعزيزية في المجتمع؛ وهي جهة القضاء . [٥١]

القول المختار:

لا يجوز فرض تعويض مالي للدائن؛ لقاء تأخر المدين عن السداد؛ للاعتبارات التالية:

(١) سدًّا لذريعة الربا، والربا أحقّ ما سُدت ذرائعه، ولو فُتح هذا الباب لفُتح باب الربا على مصراعيه، وصعُب التفريق بين التعويض وبين صريح الربا؛ خصوصًا مع التساهل في الضوابط، وضغط المنافسة . [٥٢]

(٢) أن الدائن متى ما قصّر في التثبت من حال المدينين، وأخذ الضمانات اللازمة استحق أن يتكبّد تبعات ذلك .

(٣) والبائع لأجل قد قبل البيع الآجل، مع زيادة سعر السلعة عن البيع الحال؛ لما يتوقعه من مخاطر قد يتعرض لها؛ كمخاطر عدم السداد، وإعسار المدين ومماطلته، فمقتضى العدل أن يرضى بما رضيه لنفسه ابتداءً، وكان عليه أن لا يتوسع في البيع بالنسيئة .

(٤٩)وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والقول القديم للشافعي، ورواية لأحمد اختارها ابن تيمية، ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٢٠٨/٣)، الذخيرة، للقرافي، (٥٤/١٠)، البيان، للعمراني، (١٣٧/٣)، كشاف القناع، (١٢٥/٦) .

(٥٠)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، ص(١٧٩) .

(٥١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (٤١٢/١) .

(٥٢)وقد ذكر بعض الباحثين أن الكنيسة لما أجازت هذا التصرف، أدّى بها الأمر إلى الرضا بالفائدة الربوية المعتدلة، ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٧٤/٢) .

ويجوز للقاضي أن يفرض عقوبة تعزيرية مالية على من عُرف بمماطلته مع غناه، ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين؛ لجواز التعزير بالمال – على الصحيح من أقوال أهل العلم– ؛[٥٣] لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم[٥٤] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في عقوبة مانع الزكاة: "ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله؛ عزمةً من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمدٍ منها شيء"،[٥٥] فعزّر النبي ﷺ الممتنع عن الزكاة بعقوبة مالية، وهي أخذ شطر ماله، إضافة إلى أخذ الزكاة التي منعها،[٥٦] والمدين الموسر المماطل مثله، ممتنع عن أداء حقوق الناس؛ فجاز تعزيره، وقد صحّ عن النبي ﷺ قياس دين الله (الزكاة) على دين المخلوق، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟"، قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى". [٥٧]

وإذا تسبب المماطل للدائن بسبب مطله في نفقات إضافية على الدين؛ كنفقات الشكاية، فإنه يُلزم بدفعها، قال ابن تيمية: "إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد".[٥٨]

(٥٣)ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث، ص(٤٦٠-٤٧٦) .

(٥٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي، واحتج به أحمد وإسحاق وأبو داود، وتوقف فيه شعبة، ولم يحتج بروايته الشافعي وأبو حاتم، له ترجمة في تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٩٨/١) .

(٥٥)أخرجه أحمد، (٢٢٠/٢٣)، برقم٢٠٠١٦، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠١/٢)، برقم١٥٧٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٢٥/٥)، برقم٢٤٤٨، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر، ص(٣٣٨)، برقم٥٦٨ .

(٥٦)ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٩٢/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٨٠/٤) .

(٥٧)سبق تخريجه، ص(١٦٩) .

(٥٨)مجموع الفتاوى، (٢٤/٣٠-٢٥) .